تعقيب
د. عمر سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،

فقد سعدت بدراسة هذا الموضوع الذي دبجه يراع الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ولا أظنني مبالغاً في القول: إن قلت: إن هذا البحث يعد نموذجاً يحتذى في تناول المسائل الفقهية سواء أكانت خلافية قديمة تحتاج إلى تحقيق الأقوال وحسم الإختلاف، أو مستجدة تحتاج إلى تكييف شرعي وبيان حكم الله في النوازل التي لم تقع من قبل.

لقد تناول الأستاذ الباحث موضوعه بمنهجية سليمة أبان عنها في مقدمة البحث، ويلاحظ أن المنهجية التي وضعها لبحثه كانت مترابطة آخذاً بعضها بحجز بعض، وصل الباحث من خلالها إلى الحكم في المسألة في موضع البحث.

كما يلاحظ أن البحث خلا من الاستطراد والتطويل، فقد أخذ من المسائل التي لها صلة بالموضوع بمقدار ما يحتاج إليه في بحثه من غير زيادة، والبحث مع خلوه من التطويل فهو كذلك ليس فيه اختصار مخل.

وقد اتسم البحث بسمة التدقيق في المسائل التي تناولها، كما اتسم بجزالة العبارة، مع الدقة والوضوح في التعبير، وأنا أوافقه على أكثر ما وصل إليه من نتائج نبه عليها في خاتمة بحثه، وإن كان لي من ملحوظات شكلية لا تؤثر في مسار البحث ولا نتائجه ، ويمكن أن أوجزها فيما يأتي:

1- ذكر فضيلته في موضوع "حق الابتكار ومدى سريان المنفعة المتقومة فيه" أن الإمام أحمد لم يجز الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه. وهذا القول - إن صح عن الإمام أحمد - يمنع الاستفادة من كتب أهل العلم ومدوناتهم، وما أظن الإمام أحمد عني هذا، وإنما مراده في الرواية عن المحدث ، فقد كان المحدثون لا يجيزون الرواية عن غيرهم من أهل الرواية والحفظ من غير إجازة أو موافقة، فتعدية ذلك إلى شتى العلوم التي في المدونات يمنع من الاستفادة من علوم الآخرين.

2- ذكر فضيلة الباحث أن العرف الاجتماعي لم يكن يجعل للإبداعات الفكرية قيمة مالية، وأنا اتفق مع فضيلته فيما يعلق في المؤلفات والمدونات، ولكن اللوحات الفنية والتماثيل- على الرغم من

حرمة أكثرها - فقد كان لنا قيمة غير مقتصرة على قيمة ما فيها من خشب وألوان، فمن القديم كان لهذه المذكورات قيمة عظيمة، فقد كان المترفون يحرصون على اقتنائها بأثمان باهظة، ويعطون في صنعها الأموال الكثيرة.

3- كنت أود أن يشير فضيلة الباحث الكريم إلى سبب آخر ترك العلماء من هذه الأمة التفكير بالاستفادة من جهودهم العلمية، فقد كانوا يتقربون إلى الله فيما يؤلفونه ويدونونه من علوم، ولا يزال كثير من العلماء يأبى أن يأخذ أجرا على ما يطبع له من مؤلفات ومدونات، ويرى أن مثل هذا الأجر يقدح في الإخلاص ويخدشه، وكنت أتمنى على الباحث الكريم أن يستطرد قليلاً في هذه النقطة وإن كانت تخرجه عن موضوع البحث قليلاً، وهي : إلى أي مدى يقدح أخذ صاحب الحق الأدبي والعلمي أجراً أو مالاً على إجازته نشر مؤلفاته؟ هل يبطل هذا المال أجره الأخروي أو يقدح فيه، وبخاصة إذا كان المؤلف دينياً؟ والذي أراه أن هذا الأجر يقدح بالإخلاص إن كان هدفه من وراء تأليفه ما يحصله من دريهمات فحسب.

4- كنت أتمنى على الباحث الكريم أيضاً أن يشير إلى أن الغرب اهتم كثيرا بالحقوق المترتبة على الإبداع والابتكار ونحوهما منطلقاً من نظرته المغرقة في المادية تلك النظرة المحكومة بالنفع العاجل، ذلك أن النظرة إلى الخير الآجل تكاد تكون معدومة لديه. لقد أخذ الغرب ثمار الحضارة الإسلامية من غير حسيب ولا رقيب، وبنى على أصولها حضارته وإنجازاته العلمية في مختلف العلوم، فلما جئنا نستفيد مما توصل إليه الغرب من علوم أبي أن يعطينا إلا بثمن باهظ، يتمثل بقيمة إضافية ممزوجة بالقيمة الفعلية على كل قطعة مصنعة أو دواء مصنع.

5- جعل فضيلة الأستاذ الدكتور الحق في ما يتوصل إليه المخترع قصراً عليه دون غيره، وهنا مسألة تحتاج إلى نظر، فماذا لو استأجرت شركة أو مؤسسة بعض الباحثين وهيأت لهم كل ما يحتاجون إليه، على أن تكون الأسرار العلمية من حقها وحدها، نسبة واستفادة مالية؟ هل يجوز ذلك؟ في ظني أن ذلك جائز لا غبار عليه وبعبارة أخرى هل الأسرار العلمية والمخترعات يمكن أن تباع أو يتملكها غير مكتشفها؟ سواء نسبت إلى المخترع أو لم تنسب إليه؟

6- خلص الباحث الكريم إلى أن الحقوق المعنوية تنطوي على حقوق مالية خاضعة لإمكان التداول بها، حسب تفصيل وشرائط بينها. وعلى الرغم من موافقتي لما ذهب إليه، فإنه يثور سؤال يحتاج إلى جواب، ما حكم سرقة هذه الحقوق، ما حكم الذي يطبع الكتاب بغير إذن مؤلفة. وما حكم الاستفادة من الأسرار العلمية من غير أن يعطيهم ما يترتب على ذلك من حقوق، هل تعتبر هذه سرقة؟ وإذا ثبتت هذه السرقة ، فما العقوبة التي تترتب عليها؟ هل هي عقوبة السارق أم غيرها؟ إن بعض سراق الكتب يطبعوا الكتاب قبل أن يطبعه الناشر الذي أخذ الحق من المؤلف في طبعه،

ويحصل بذلك ضرر عظيم للناشر والمؤلف. وهل يختلف هذا التصرف فيما لو كانت الاستفادة من رقائق الكمبيوتر والبرامج التي تأتي من الغرب ويوضع عليها أثمان باهظة!! الذي أراه أن مثل هذا فيه عقوبة التعزيز لأنه لم يسرق من حرز، فإن سرق الأسرار العلمية أو النسخة المخطوطة من الكتاب الموضوعة في حرز فعند ذلك يستحسن عقوبة القطع.

7- يرى الباحث الكريم أن الماركة أو السهم التجاري للمحل لا يحصل بيع أي منهما إلا تبعاً للخبرة التي هي مصدر قيمة كل منهما، فلا يجيز البيع لأي منهما إلا بشرط نقل الخبرة إلى المالك الجديد. ولكن يؤخذ على هذا أن الخبرة قد تكون موجودة عند المالك الجديد، وهذا يوجد في الصناعات التي لا أسرار فيها كصناعة بعض الحلوى في بلادنا، قد يكون المالك الجديد خبيراً في تصنيع هذا النوع من الحلوى، ولكنه يريد الحصول على هذا الاسم الذي له شهرة عظيمة حتى يستفيد من هذه الشهرة ، وهو هنا لا يغش ولا يدلس لخبرته في الصناعة،و في الوقت نفسه لم يأخذ الخبرة من المالك الأول . وقد يكون المالك الجديد أحد موظفي الشركة الذين حصلوا على الخبرة الموجودة في صناعات الشركة التي يعمل فيها، فإذا ما اشترى الاسم التجاري أو الماركة فإن الخبرة موجودة لديه من غير أن يكلف البائع بنقل الخبرة إليه، ومن غير تدليس ولا غرر، ألا يجوز البيع في هذا الحال من غير اشتراط نقل الخبرة؟ الأظهر عندي الجواز.

8- عد الباحث الكريم وجوب تزكية المال المتحصل منه لماركة بضاعته أو لاسمه التجاري في أثناء العام قضية فيها نظر، ولا أظن أن التردد في إيجاب الزكاة على المال المتحصل من هذا البيع له محل ، فسواء أقلنا أن هذا المال المتحصل من بيع الاسم التجاري أو الماركة من أرباح الشركة أو من غيرها فإن الزكاة واجبة فيه، ويعتبر من وعاء الزكاة، فوعاء الزكاة يتمثل في النقد الموجود في الصندوق ويزيد عليه بضاعة آخر المدة والديون المستحقة للشركة مخصوماً منها الديون المستحقة على الشركة، وعلى ذلك إخراج الزكاة من هذا المال إن بقي موجوداً إلى نهاية العام ومثل ذلك يقال في الأصول الثابتة إن بيع بعض منها، وأبقاه صاحبه في الشركة، فإنه تجب فيه الزكاة، لأنه تحول إلى نقد وبضاعة.

9- يرى الباحث الكريم أن الحقوق المعنوية على الرغم من انطوائها على قيم مالية ثابتة، وعلى الرغم من أنها قابلة بسبب ذلك للبيع والمداولة فإنها لا تعد عروضاً للتجارة بحد ذاتها، أي مستقلة عن نتائجها وذيولها المادية لأسباب بينها وفصلها. وهذا الحكم ليس على إطلاقه، فبعض الصور تصبح هذه الحقوق المعنوية عروض تجارة تجب فيها الزكاة ، فإذا فرضنا أن شركة قامت لتجعل هدفها شراء هذه الحقوق وبيعها، كما لو قامت هذه الشركة بشراء حقوق مجموعة من الكتب والمؤلفات أو اشترت حقوق اختراعات (أسرار علمية) أو علامات تجارية أو أسماء تجارية، ولم يكن هدفها من

وراء هذا الشراء أن تقوم هي بالاستفادة من كل ذلك، ولكنها كانت تعرضها للبيع، لتبيعها بسعر أعلى فما اشترتها به، أفلا يجب عليه في نهاية الحول احتساب قيمة ما اشترته، لتخرج زكاته ؟ إن مثل هذه الشركة قد يكون رأس مالها مئات الألوف والملايين والحقوق المعنوية التي اشترتها أصبحت عروض تجارية تجب الزكاة فيها، والله أعلم.